

القتال في الأشهر الحرم

قال الله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢١٦) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾

(سورة البقرة)



التحليل اللفظي

كُرْهُ: بضم الكاف أي مكروه لكم تكرهه نفوسكم لما فيه من المشقة، وُضِع المصدر موضع الوصف مبالغة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وكقول الخنساء: «فإنما هي إقبال وإدبار».

قال ابن قتيبة: الكُرْهُ بالفتح معناه الإكراه والفهر، وبالضم

معناه المشقة^(١).

الشهر الحرام: الشهر الذي يحرم فيه القتال، والمراد به هنا شهر رجب، وكان يدعى (الأصم) لأنه لم يكن يسمع فيه للسلاح قعقعة تعظيماً له.

صدّ: الصدّ: الصرف والمنع يقال: صدّه عن الشيء أي منعه عنه.

الفتنة: أي فتنة المسلمين في دينهم بإلقاء الشبهات في قلوبهم أو بتعذيبهم.

يرتدّد: أي يرجع، والردة: الرجوع من الإيمان إلى الكفر، ويسمى فاعل ذلك مرتدّاً.

قال الراغب: الارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردّة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، قال تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وقال تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾^(٢).

حبط: أي فسد وبطل عمله، قال في اللسان: حَبَطَ حَبْطاً وحَبُوطاً: عمل عملاً ثم أفسده وفي التزويل ﴿فَاحْطِ أَعْمَالَهُمْ﴾ أي أبطل ثوابهم.

قال أهل اللغة: أصل الحَبَط مأخوذ من (الحَبَط) وهو أن تأكل الماشية فتكثر حتى تنتفخ لذلك بطونها، ولا يخرج عنها ما فيها، وفي الحديث (وإنّ مما ينبت الربيع ما يفتل حَبْطاً أو يُلَمّ) فسمي بطلان العمل بهذا، لما فيه من الفساد^(٣).

هاجروا: الهجرة مفارقة الأهل والوطن في سبيل الله، لنصرة دينه.

(١) انظر زاد المسير ٢٣٥/١، والكشاف ١٩٥/١، والفخر الرازي ٢٨/٦، وروح المعاني ١٠٦/٢.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٩٢.

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور، والصحاح للجوهري، وتهذيب اللغة للأزهري، ومفردات القرآن للراغب الأصفهاني مادة (حبط).

قال الراغب: الهجرة الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان، وأصلها من الهجر الذي هو ضد الوصل، ومنه قيل للكلام القبيح (هُجِرَ) لأنه مما ينبغي أن يُهجر، والهجرة: وقت الظهيرة لأنه وقت يهجر فيه العمل^(١).
وجاهدوا: الجهاد بذل الوسع والمجهود، وأصله من الجهد الذي هو المشقة، وسمي قتال الأعداء (جهاداً) لأن فيه بذل الروح والمال لإعلاء كلمة الله، ونصرة دينه.

يرجون: الرجاء هو الأمل والطمع في حصول ما فيه نفع.

قال الراغب: الرجاء ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة.

وفي اللسان^(٢): الرجاء من الأمل نقبض اليأس، وهو: بمعنى التوقع والأمل، قال بشر يخطب بنته:

فرجتي الخير وانتظري إياي إذا ما الفارظ العنزني أبا^(٣)

غفور رحيم: أي: واسع المغفرة للتائبين المستغفرين، عظيم الرحمة بعباده المؤمنين.

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: «فرض عليكم – أيها المؤمنون – قتال الكفار، وهوشاق عليكم، تنفر منه الطباع لما فيه من بذل المال وخطر هلاك النفس، ولكن قد تكره نفوسكم شيئاً وفيه كل النفع والخير، وقد تحب شيئاً وفيه كل الخطر والضرر، والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم، فلا تكرهوا ما فرض عليكم من جهاد عدوكم، فإن فيه الخير لكم في العاجل والأجل».

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٣.

(٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٤١/٦.

(٣) لسان العرب مادة (رجا)، وانظر القرطبي ٥٠/٣، والفخر الرازي ٤١/٦.

يَسْأَلُكَ أَصْحَابُكَ - يَا مُحَمَّد - عَنِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَيَحِلُّ لَهُمُ الْقِتَالُ فِيهِ؟ قُلْ لَهُمْ: الْقِتَالُ فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ كَبِيرٌ، وَلَكِنْ صَدَّ الْمُشْرِكِينَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَكَفَرَهُمْ بِاللَّهِ، وَإِخْرَاجَكُمْ مِنَ الْبِلَدِ الْحَرَامِ وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ وَحِمَاتُهُ، كُلُّ ذَلِكَ أَكْبَرُ جُرْماً وَذَنْباً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مَنْ قَتَلْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ كَانُوا يَفْتَنُونَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ فَذَلِكَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ، فَإِنْ كُنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَدْ ارْتَكَبُوا مَا هُوَ أَشْنَعُ وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ، حَيْثُ فَتَنُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَزَالُونَ جَاهِدِينَ فِي فِتْنَةِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى يَرُدُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ إِنْ قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ، فَهُمْ غَيْرُ نَازِعِينَ عَنْ كُفْرِهِمْ وَإِجْرَامِهِمْ، وَمَنْ يَسْتَجِبْ لَهُمْ مِنْكُمْ فَيَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ، فَقَدْ بَطَلَ عَمَلُهُ وَذَهَبَ ثَوَابُهُ، وَأَصْبَحَ مِنَ الْمَخْلُودِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، لِأَنَّهُ اسْتَجَابَ لِدَاعِي الضَّلَالِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَيَذُلُّوهُمْ جَهْدَهُمْ فِي مَقَاوِمَةِ الْكُفَّارِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، هُمُ الَّذِينَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَإِحْسَانَهُ، وَهُمْ جَدِيدُونَ بِهَذَا الْفَضْلِ وَالْعِظَاءِ لِأَنَّهُمْ اسْتَفْرَغُوا مَا فِي وَسْعِهِمْ، وَيَذُلُّوهُ غَايَةَ جَهْدِهِمْ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ، فَحَقُّ لَهُمْ أَنْ يَنَالُوا الْفُوزَ وَالْفَلَاحَ وَالسَّعَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

سَبَبُ النَّزُولِ

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ) عَلَى سَرِيَّةٍ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، قَبْلَ قِتَالِ بَدْرَ شَهْرَيْنِ، لِيَتَرَصَّدُوا عَمِيراً لَقْرِيشَ فِيهَا (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ) وَثَلَاثَةَ مَعَهُ، فَقَتَلُوهُ وَأَسْرَوْا اثْنَيْنِ وَاسْتَأْفَقُوا الْعِيرَ بِمَا فِيهَا مِنْ تِجَارَةِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَهُمْ يَطْلُونَهُ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ قَرِيشٌ: قَدْ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، شَهْراً يَأْمَنُ فِيهِ الْخَائِفُ، وَيَنْفِرُ فِيهِ النَّاسُ إِلَى مَعَائِشِهِمْ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيرَ، وَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ السَّرِيَّةِ

وقالوا: ما نبرح حتى تنزل تبوتنا فتزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية، قال ابن عباس: لما نزلت أخذ رسول الله ﷺ الغنيمة^(١).

وجوه الإعراب

١ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ قتال: بدل من الشهر الحرام بدل اشتغال، والمعنى: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام، وقال الكسائي: هو مخفوض على التكرير، أي: عن قتال فيه^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ صدّ: مبتدأ و(عن سبيل الله) متعلق به و(كفر) معطوف على صدّ (وإخراج أهله) معطوف أيضاً، وخبر الأسماء الثلاثة (أكبر).

قال الزمخشري: (والمسجد الحرام) عطف على (سبيل الله) ولا يجوز أن يعطف على الهاء في (به)^(٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ مَنْ: شرطية مبتدأ، والخبر هو جملة (فأولئك حبّطت أعمالهم).

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: كلمة (عسى) توهم الشك في أصلها مثل (لعل) وهي من الله يقين. قال الخليل: «عسى» من الله واجب في القرآن، قال تعالى: (فعسى الله أن يأتي بالفتح) وقد وُجد، و(عسى الله أن يأتيني بهم جميعاً) وقد حصل^(٤).

(١) الطبري ٣٤٧/٢، والكشاف ١٩٦/١، وابن كثير ٢٥٣/١، والقرطبي ٤٠/٣، والفخر الرازي ٣١/٦.

(٢) وجوه الإعراب والقراءات للعكبري ص ٩٢، والكشاف للزمخشري ١٩٦/١.

(٣) تفسير الكشاف ١٩٦/١.

(٤) تفسير الفخر الرازي ٣٠/٦.

اللطيفة الثانية: قال الحسن: لا تكرهوا الشدائد والملمات، فربّ أمر نكرهه فيه نجاتك، وربّ أمر تحبه فيه عطبك، وأنشد أبو سعيد الضرير:

ربّ أمرٍ تنقيهِ جرّ امرأ ترنّضيه
خفي المحبوب منه وبدا المكروه فيه^(١)

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وهو كره لكم﴾، أي: مكروه لكم بالطبع، لأنه شاق وثقيل على النفس، وهذه الكراهة الطبيعية لا تنافي الرضا بحكم الله وقضائه، كالمريض يشرب الدواء المر البشع الذي تعافه نفسه، لاعتقاده بما فيه من النفع في العاقبة، وإنما وضع المصدر في الآية موضع الوصف مبالغة كقول الخساء:

فلئما هي إقبال وإدبار^(٢)

اللطيفة الرابعة: استعظم المشركون القتل في الشهر الحرام، مع أنهم فعلوا ما هو أفظع وأشنع، من الصّدّ عن دين الله، والفتنة للمؤمنين، وفيهم يقول بعض الشعراء:

تعدون قتلاً في الحرام عظيماً وأعظم منه لو يرى الرشذ راشد
صدودكم عما يقول محمد وكفر به واللّه راہ وشاهد
وإخراجكم من مسجد الله أهله لئلا يرى الله في البيت ساجد
فلئنا وإن غيرتمونا بقتله وأرجف بالإسلام باغ وحاسد
سقيناً من ابن الحضرمي رماحنا بنخلة لئما أوقد الحرب واقد^(٣)

اللطيفة الخامسة: قال الزمخشري: في قوله تعالى: ﴿إن استعصموا﴾

(١) تفسير الفرطبي ٣٩/٣.

(٢) الكشف ١٩٥/١، والرازي ٢٨/٦.

(٣) ذكرها ابن هشام ونسبها لعبد الله بن جحش، وانظر تفسير الفرطبي ٤٦/٣، وتفسير ابن كثير ٢٥٥/١.

استبعاداً لاستطاعتهم كقول الرجل لعدوه: إن ظفرت بي فلا تبقي عليّ، وهو واثق بأنه لا يظفر به^(١).

اللطيفة السادسة: التعبير بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ فيه لطيفة وهي ألا يتكل الإنسان على عمله، بل يعتمد على فضل الله كما جاء في الحديث الشريف: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

وعن قتادة رضي الله عنه قال: «هؤلاء خيار هذه الأمة، ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون، وإنه من رجا طلب، ومن خاف هرب»^(٢).

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل يباح القتال في الأشهر الحرم؟

دلّت هذه الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام. وقد اختلف المفسرون هل بقيت الحرمة أم نسخت؟

فذهب عطاء إلى أن هذه الآية لم تنسخ، وكان يحلف على ذلك، كما قال ابن جرير: حلف لي عطاء باللبّ أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم، ولا في الأشهر الحرم، إلا على سبيل الدفع^(٣).

وذهب الجمهور إلى أن الآية منسوخة، نسختها آية براءة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلًّا بِمَا نَالُونَكُمْ كُلًّا﴾. سئل (سعيد بن المسيب) هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام؟ قال: نعم.

(١) تفسير الكشاف ١/١٩٦.

(٢) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة.

(٣) التفسير الكبير للإمام الفخر ٢٣/٦، والكشاف ١/١٩٦.

حجة الجمهور أن النبي ﷺ غزا (هوازن) بحنين، و(ثقيفاً) بالطائف، وأرسل (أبا عامر) إلى أوطاس ليحارب من فيها من المشركين، وكان ذلك في بعض الأشهر الحرم، ولو كان القتال فيهنَّ حراماً لما فعله النبي عليه السلام.

قال ابن العربي: والصحيح أن هذه الآية ردّ على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتال في الشهر الحرام، فقال تعالى: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرُ بِهِ...﴾ فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه^(١).

الحكم الثاني: هل الردة تحبط العمل وتذهب بحسنات الإنسان؟

دَلَّ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ على أن الردة تحبط العمل، وتُضيّع ثواب الأعمال الصالحة، وقد اختلف العلماء في المرتد هل يحبط عمله بنفس الردة، أم بالوفاة على الكفر؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن العمل يحبط بنفس الردة.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يبطل العمل إلا بالموت على الكفر.

حجة الشافعي: قوله تعالى: ﴿فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ فقد قيّد بالموت على الكفر، فإذا أسلم بعد الردة لم يثبت شيء من الأحكام، لا حبوط العمل، ولا خلود في النار.

وحجة مالك وأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿لَنْ أَسْرَكَتَ لِيَحِطُّنَ عَمَلُكَ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ فقد دلّت الآيتان على أن الكفر محبط للعمل بدون تقييد بالوفاة على الكفر.

وقد انبنى على ذلك خلافهم في المسلم إذا حجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلم.

فقال مالك وأبو حنيفة: يلزمه إعادة الحج، لأن ردّته أحبطت حجه.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٧.

وقال الشافعي: لا حج عليه لأن حججه قد سبق، والردة لا تحبطه إلا إذا مات على كفره.

قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن: «واستظهر علماؤنا بقول الله تعالى ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِحَبِطُنْ عَمَلِكُ﴾ وقالوا: هو خطاب للنبي ﷺ والمراد به أمته، لأنه ﷺ يستحيل منه الردة، وإنما ذكر الموافقة^(١) شرطاً ههنا لأنه علّق عليها الخلود في النار جزاءً لمن وافى كافراً خلّده في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين، وحكمين متغايرين^(٢)». أقول: ظواهر النصوص تشير إلى إحباط العمل بالردة مطلقاً، فالراجح قول المالكية والحنفية^(٣) والله أعلم.

ما قرشد إليه الآيات الكريمة

- ١ - القتال مكروه للنفس ولكنه سبيل لنصرة الحق وإعزاز الدين.
- ٢ - لا ينبغي للمؤمن أن يتقاعس عن الجهاد لأن فيه النصر أو الشهادة.
- ٣ - الصّدّ عن دين الله، والكفر بآيات الله، أعظم إثماً من القتال في الشهر الحرام.
- ٤ - الهدف من قتال المشركين للمسلمين ردّهم إلى الكفر بشئ الطرق والوسائل.
- ٥ - الردة عن الإسلام تحبط العمل وتخلد الإنسان في نار جهنم.

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

تقدم الكلام عن حكمة التشريع في صفحة (٢١٩) من هذا الجزء.

-
- (١) المراد بالموافاة أن يموت في حالة الردة على الكفر، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فيمت وهو كافر﴾.
 - (٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٨، بئى من الإيجاز.
 - (٣) ينظر في هذا أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٨، وروح المعاني ٢/١١٠، وتفسير القرطبي ٤٨/٣، والكشاف ١/١٩٦.